



قوانين



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢
اصدار القانون الآتي :

رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧

- المادة -١- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) في ١٩٧٧/٢/٢٨ .
المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسري احكامه ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية إتاحة الفرصة لكافة الاعضاء والكوادر ولتحديد وانهاء مدة تولي النقباء ورؤساء الاتحادات والجمعيات سابقاً قبل نفاذ هذا القانون ، شرع هذا القانون .